ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Peaceful Coexistence with the Dhimmis under the Islamic Arab State

Assist. Prof. Muayad Hameed Jassim

college of Arts Dep. History
University of Tikrit
Tikrit . Iraq

Mmud_58@yahoo.com *: E-mail*

***Keywords*:**
Coexistence
The people of Dhimma
The people of the bookrights
Rights
Eliminate

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 11 Feb 2020
Accepted 19 Feb 2020
Available online 6 May 2020
* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Dhimmis is an Islamic jurisprudence term intended for both Christians and Jews, people of the Book and other religions who live under Islamic rule or in countries with a Muslim majority The first era in which Muslims used the word "dhimma" is the covenant of the Messenger of God (may God's prayers and peace be upon him) to the Christians of the people of Najran. Their survival is to guarantee rights not to waste them, to respect the religion that violates Islam, and not to insult it, and for the people of religions to endorse their religions and their systems, not to compel them to be asceticized or reversed. Yet it is a contract, not a contract. True Islam came at the time of the Messenger of God linked to a number of sublime messages, which are expressed The content of Islam, and it defends it in all situations of suspicions, and the distortion of the tolerant message of Islam claimed by those who do not know Islam and do not do justice to it. Islam has ordered tolerance, forgiveness, and good coexistence with all people regardless of their sect, religions, and beliefs, by respecting their religious and political freedom And intellectual, it is worth noting that the message of Islam did not spread with the sword as it is distorted, but rather, tolerance, justice and knowledge are the ones who contributed to spreading this supreme message, as evidenced by the aforementioned stories of Muslims dealing with the people of the Dhimm and coexist with them and share their lives.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.10

التعايش السلمي مع أهل الذمة في ظل الدولة العربية الإسلامية

مؤيد حميد جاسم/ جامعة تكريت/ كلية الآداب

الخلاصة

أهل الذمة يقصد به كلا من النصارى واليهود أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد التي تدين الإسلام . استعمل المسلمون كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى نصارى أهل نجران، فالذمة هي ذمة الله ورسوله وليست ذمة أحد من الناس. بقاؤها لضمان الحقوق لا إهدارها، ولاحترام الدين المخالف للإسلام لا لإهانته ولإقرار أهل الأديان على أديانهم ونظمها لا لحملهم على الزهد فيها أو الرجوع عنها. ومع ذلك فهي عقد لا وضع. جاءَ

الإسلام الحنيف في زمن رسول الله مرتبطًا بكميةٍ من الرسالات السامية، والتي تُعبِّر عن مضمون الإسلام، وتدافع عنه في كل مواقفِ الشُبهات، وما يحصل من تشويه لرسالة الإسلام السمحة التي يدعيها من لا يعرف الإسلام ولا ينصفه؛ فقد أمر الإسلام بالتسامح والصفح وحُسن التعايش مع كل الناس بغض النظر عن أطيافهم وأديانهم ومعتقداتهم، وذلك عن طريق احترام حريته الدينية والسياسية والفكرية، ومن الجدير بالذكر أنّ رسالة الإسلام لم تنتشر بحد السيف كما يتمُّ تشويهها، بل إنَّ السماحة والعدل والعلم هم من ساهموا في نشر هذه الرسالة السامية، وذلك مما ما تدل عليه القصص المذكورة من تعامل المسلمين مع أهل الذمة وتعايشهم معهم ومشاركتهم حياتهم .

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده .

كان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) يختار في تعليمه الأساليب القريبة من نفس المخاطب وأقربها إلى فهمه وعقله، وأشدها تثبيتاً للعلم في ذهن المخاطب وكان رسولنا (صلى الله عليه وسلم) سائلاً ومجيباً، يجيب السائل بقدر سؤاله، ويزيد على ما سأل، ويضرب المثل لما يريد تعليمه حيث يصحب كلامه القسم بالله تعالى ليؤكد ما يقوله، ويلفت السائل عن سؤاله لحكمة بالغة منه، ويعلم بطريق الكتابة، وبطريق الرسم، والتشبيه أو التصريح. وكان (عليه الصلاة والسلام) يورد الشبهة ليذكر جوابها، ويسلك سبيل المداعبة والمحاجاة فيما يعلمه، ويمهد لما يشاء تعليمه وبيانه تمهيداً لطيفاً لما يريد بيانه، ويسلك سبيل المقايسة بين الأشياء، ويشير إلى عللها لذكر جوابها، ويسأل أصحابه وهو يعلم ليمتحنهم بذلك، ويسألهم ليرشدهم إلى موضع الجواب، ليلقي إليهم العلم قبل السؤال. إن دعوة غير المسلمين وبخاصة أهل الكتاب يجب أن تكون مؤثرة وبأساليب متعددة، لأن بعض الناس قد لا يستجيب للدعوة إلا أن يرى شيئاً عظيماً يجعله يقف مبهوراً معجباً، شيئاً يشده إلى الإسلام شداً ويجعله يعيد حساباته. ولكن في الإسلام ليس الأصل هو المعجزات المادية، وإن جاءت عفواً وإكراماً فلا بأس ٠ وكان (صلى الله عليه وسلم) لا يعتمد في دعوته إلى الله على المعجزات المادية، بل على معجزة القرآن فقط. إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اتخذ أساليب متعددة مع أهل الكتاب في دعوتهم للدخول في الإسلام، وقد شملت دعوته، الدعوة باللسان حيث أقام الأدلة القاطعة على إرساله لهم، وأقام عليهم الحجة حيث حاولوا غير مرة تعجيزه بأسئلة يوجهونها إليه ويجيبهم فيها وفق أسئلتهم. وكان (صلى الله عليه وسلم) يرغبهم في الإسلام ويبين لهم محاسنه، وكان من جملة أساليبه (صلى الله عليه وسلم) في دعوته لأهل الكتاب، أن دعاهم دعوة خاصة، وكان يظهر لهم حلمه وصفحه، ويظهر لهم المعجزة، ويعرفهم موافقة القرآن لما في التوراة،

وموافقة أهل الكتاب فيما ليس فيه نص، وإباحته ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم، وقبول الهدية من أهل الكتاب، ووصيته (صلى الله عليه وسلم) الى أهل الذمة، وأخبار اليهود بما ينتظرهم من عذاب.

أهمية البحث: أولاً: إظهار سماحة الإسلام وتعايشه مع الأديان الأخرى.

ثانياً: تعريف إخواننا المسلمين كيفية معاملة أهل الكتاب .

ثالثاً: إظهار أن الإسلام لم يفرض بالقوة على أهل الكتاب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في مفهوم كثير من المسلمين في محدودية التعامل مع أهل الكتاب والكف عن دعوتهم في الدخول للإسلام رغم اختلاطهم في العمل والسكن ٠ وأردت بهذا البحث توضيح المنهج الشرعي في كيفية التعامل مع أهل الكتاب ودعوتهم إلى الإسلام أسوة بالرسول، وكذلك الرد على أعداء الإسلام أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أدخل الناس في الإسلام عن طريق القوة.

خطة البحث: يتكون البحث من ملخص ومقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول :

المطلب الأول: **مصطلح أهل الذمة**

أهل الذمة في اللغة هو العهد والأمان(١)، وفي الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للذين لا يدخلون الإسلام، ويؤمنون على حياتهم وحريتهم وأموالهم، فهم أهل ذمة(٢)، دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم(٣)، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعطاهم ذمته وأمانه(٤)، وهم اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل ممن يقيم في دار الإسلام(٥). وجاء في الحديث الشريف"... والمسلمون يدُ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم..."(٦)، وفسر الفقهاء الذمة بمعنى الأمان، وإقرار غير المسلمين على ما هم عليه شرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة(٧). والحكمة من عقد الذمة معهم إحتمال دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين وأطلاعهم على شرائع الإسلام وليس المقصود منها تحصيل المال(٨)، ولم يتمتع بهذا الحق سوى أتباع الملل المعترف بها من قبل الإسلام وهي اليهودية والمسيحية والصابئة والمجوسية(٩). كما سمي أهل الذمة بـ (أهل الكتاب) حسبما ورد في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: "لَيسْوُا سواءً من أهْلِ الكتبِ أُمةُ قائِمةُ يتلُونَ آيتِ اللهِ أناءَ الَّيل وهُمْ يسَجدُُون"(١٠). وتسميتهم بهذا الاسم هي تميزاً لهم عن عبدة الأوثان، لان لهم كتباً سماوية هي التوراة والإنجيل(١١)، وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود(١٢)، مما يجعل لهم منزلة أرفع قياساً للوثنيين(١٣)، ويدخل ضمن أهل الذمة أيضاً الصابئة شرط أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعهم(١٤)، وكذلك المجوس

إستناداً إلى قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): " سنوا بهم سُنَة أهل الكتاب..." (١٥). ويطلق على غير المسلمين أيضا أسم (المعاهدين)، وهم الذين كتبوا العهود مع المسلمين على ترك القتال والموادعة والأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وعقائدهم لأنهم أصحاب عهد يلتزم المسلمون المحافظة عليه. فإن كان هؤلاء في دار الإسلام، عّدوا أهل ذمة وتطبق عليهم أحكام أهل الذمة، أما إذا كانوا من أهل دار الحرب فإن دخلوا دار الإسلام لم يتعرض لهم أحد بسوء لأنهم أمنِوا بتلكَ المعاهدة(١٦).

المطلب الثاني

أحوال أهل الذمة قبل الإسلام

كانت علاقة العرب مع أهل الذمة قبل الإسلام علاقة ودية حتمتها طبيعة أخلاقهم العربية السامية وحبهم للآخرين وحسن التعامل معهم ورغبتهم الصادقة في التعايش بأمان وسلام مع الجميع. كما كانت تدفعهم الرغبة في طلب العلم والتعرف على ما يجهلونه عند معتنقي هذه الأديان، وخاصة من اليهود والنصارى، وما تحويه كتبهم من معلومات تاريخية(١٧). لذا عاش هؤلاء بينهم وتأثروا بهم(١٨). وأعتنق بعض العرب الديانة اليهودية، من حِمير وكنانة وبني الحارث بن كعب وكنده(١٩)، أما النصرانية فوجدت في بعض ربيعة وغّسان وقضاعة(٢٠)، وكان للمجوسية صدى في قسم من تميم(٢١). أما الصابئة فتركزوا بأماكن عدة منها فلسطين(٢٢) والبصرة والبطائح و واسط(٢٣)، وحران التي تعد من أقدم مدنهم(٢٤) ومن بين هذه الأديان، كان للديانة النصرانية أثر أكبر من غيرها في شبه الجزيرة العربية. إذ أقبل بعض رجالات مكة الذين تبرموا بالوثنية على إعتناقها، كورقة بن نوفل(٢٥)، وعثمان بن الحويرث(٢٦). وأبتنى معتنقيها الأديرة التي حمل بعضها أسماء مؤسسيها كدير الأعور(٢٧)، بظاهر الكوفة(٢٨). وإبتنوا أيضا القصور ومنها ديارات الأساقف(٢٩)، والقصر الأبيض بالحيرة الذي أقامه أحد أساقفتها(٣٠)، وكانت ملتقى الناس وخاصة في الأعياد(٣١). كما أهتمت بعض الأسر النصرانية بإنشاء الكنائس والأديرة كآل المنذر بالحيرة وآل غسان بالشام وبني الحارث بن كعب في نجران(٣٢). عاش أهل الكتاب حياة طبيعية آمنة بين العرب، وزاولوا مهنهم بكل حرية مثل التجارة والحدادة والصياغة، وبرعوا في العديد منها(٣٣). ويمكن القول أن أغلب الصناعات التي زاولها أهل الكتاب منذ عصر ما قبل الإسلام أستمروا عليها خلال العصور الإسلامية، بل إن بعض المهن أصبحت مرتبطة بهم، مثل الصياغة والحياكة والكتابة والجهبذة وغيرها. كما عملوا بالزراعة، فكان لليهود بالمدينة راتجُ(٣٤) وحِشان(٣٥)، وما جنوه من كسب وثراء يعكس لنا المكانة التي حظوا بها بين العرب قبل الإسلام. كما كانت لهم إسهامات شعرية، إذ ظهر بينهم شعراء مشهورون ذاع صيتهم، كالسموأل بن عاديا من يهود المدينة . بالإضافة إلى ذيوع شهرة العديد من الشعراء العرب من النصارى قبل الإسلام، ففي كنده كان أمرؤ القيس(٣٦)، وفي اليمن الأفوه الأودي(٣٧)، الذين تفننوا في أساليبها ويظهر هذا واضحاً في أشعارهم(٣٨)، وهو يؤشر على عمق الرابطة بين العرب وأهل الكتاب وإستعانة بعضهم بالبعض وإطلاع كل طرف على ما عند الأخر.

المطلب الثالث

دعوة أهل الكتاب بوجه عام:

أمتثل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر ربه حيث أمره بذلك في قوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (سورة آل عمران آية :٦٤) .

هذا خطاب مُوجَّه إلى أهل الكتاب يأمر فيه الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يقول: (يا معشر اليهود والنصارى هلمُّوا إلى كلمة عادلة مستقيمة فيها إنصاف من بعضنا لبعض وأن نفرد الله وحده بالعبادة ولا نجعل له شريكاً، أي لا يعبد بعضنا بعضاً كما عبد آباؤكم من اليهود والنصارى عزيراً وعيسى، وأطاعوا الأحبار والرهبان فيما أحلوا لهم وحرموا)(٣٩) هذا خطاب فيه خصوصية لأهل الكتاب لأنهم أهل علم ودراية بدين سابق. وكان (صلى الله عليه وسلم) يدعو أهل الكتاب كافة، وكان التأكيد أقوى في مخاطبته للملوك والزعماء، لأن من كان ذا مسئولية ورعاية عظيمين كانت التبعة عليه أعظم، من هذا المنطلق كتب (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل عظيم الروم وخطاباً لطيفاً فيه تبشير ونذير قال فيه (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدا لله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين(٤٠).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (الأريسين هم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناها أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا) (٤١). والمعنى أنه إذا آمن له أجران أجر لإيمانه بالرسول السابق، وأجر إيمانه بمحمد، وإذا لم يؤمن أن عليه إثم الضعفاء والأتباع في مملكته إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. وفي دعوته (صلى الله عليه وسلم) لليهود والنصارى قال: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)(٤٢) في هذا الحديث خص النبي (صلى الله عليه وسلم) اليهود والنصارى رغم أن لهم كتباً سماوية أمروا باتباع ما فيها، وفيه كذلك دليل على نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

وفي حديث آخر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد (صلى الله عليه وسلم) ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عند أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران) (٤٣). في هذا الحديث جعل

الرسول (صلى الله عليه وسلم) أسلوب الترغيب لأهل الكتاب منهجاً في دعوته لهم حيث أخبرهم أن الذي آمن بنبيه وآمن بمحمد (صلى الله عليه وسلم) له أجران، كذلك يرى الكتابي أنه له مزية على المشرك حيث كان للمشرك أجر واحد، فيعلم بذلك أن الإسلام يقدر الأديان السابقة ويرفع من شأنها

المطلب الرابع

أهل الذمة في عهد الرسالة:

عندما جاء الإسلام أصبح أهل الذمة قد ضرب أطنابه عند العرب قبل الاسلام بحيث ألفته الطباع زمناً طويلاً واعتادت عليه الأخلاق وأصبح مقبولاً بحيث امتزجت به ولذلك كان من الحكمة عدم تحريمه بشكل فجائي وفوري لأنّ ذلك سيفتح باباً لا يمكن إغلاقه بسهولة ويسر إذ أنّ التخلي عن أي شيء بإرادة الشخص ومحض إرادته يحتاج الى أقناع وتفهم فكيف الحال بالنسبة للرقيق الذي كان منتشراً وإذا كان السادة ورؤساء القبائل يملكون أعداداً كبيرة منهم فإنّ ترغيبهم بالعتق وحصول ونوال الثواب من الله عز وجل يحتاج الى وقت وليس بالأمر الهين ، وقد عمل الإسلام على تقليص جميع منابع الرق وتقليل روافده وحصره في حدود ضيقة حتى يمكن السيطرة عليه وتجفيفه إلى الأبد ، وقد علمنا أنّ منبع الإسترقاق الأساس هو الحرب(٤٤). ومن المنابع الأخرى للإسترقاق سلطة الوالد على أولاده والسماح له ببيعهم أرقاء وحتى سلطته على نفسه وبيعها بدراهم معدودة وفقدانهم حريتهم وكان تناسل الأرقاء يعد مورداً آخر للرق لأنّ الأولاد الذين يولدون يعدون أرقاء بالولادة ولصعوبة الحياة آنذاك وكثرة المتطلبات على رب الأسرة كان العجز عن سداد الديون يدفع بالمستدين الى وقوعه بالرق لمصلحة الدائن ، والبغي والعدوان الذي كان بين القبائل وما يترتب على ذلك من خطف رجالها ونسائها وبيعهم أرقاء وكان للقراصنة واللصوص دور في زيادة أعداد الأرقاء وتكاثرهم بالإضافة الى الحكم على بعض مرتكبي الجرائم كالقتل والسرقة الذين ينتهي بهم المطاف الى أرقاء يباعون في الأسواق التي كانت عامرة آنذاك بأنواع كثيرة من الرقيق(٤٥).

بعد بزوغ نور الإسلام على الحياة البشرية حمل لواءه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وتغيرت الكثير من الأمور التي كانت سائدة قبل ذلك والتي كانت منافية للأخلاق والقيم التي جاء بها الإسلام وكانت بحاجة إلى تغييرها بما يجعلها متماشية مع الدين الإسلامي الجديد الذي رفع شعار المساواة بين الناس وأنَ الأفضلية بينهم ستكون لأكثرهم في التقوى والإيمان(٤٦) كما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(٤٧).

المبحث الثاني

المطلب الأول

الحفاظ على حقوق وأموال أهل الذمة في ظل الإسلام

أحتفظ أهل الكتاب بمكانتهم بظهور الإسلام ، فلم تتعرض أوضاعهم لأي تغيير بل على العكس كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعرض عليهم الإسلام فأن قبلوه فبها، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء مستنداً في ذلك إلى ما جاء به القرآن الكريم من أسس لتحديد العلاقة بينهم وبين المسلمين لكي لا تحدث الفرقة والنزاع بينهم(٤٨)، قال تعالى: "لا إكراه في الدين"(٤٩)، إشارة لعدم إجبارهم على الإسلام. وهذا ما أوصى به الرسول (صلى الله عليه وسلم) أيضاً المسلمين في عهوده للنصارى(٥٠)، ولم يُعرف عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قتل ذمياً أو عذبه أو هدم كنيسة أو بيعة(٥١) ، كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) حريصاً على حفظ حقوقهم ومعاملتهم بالعدل والإنصاف وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "من ظلم معاهداً أو أنتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجهُ يوم القيامة"(٥٢). وظهر تسامح الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع أهل الذمة جلياً من خلال عهود الصلح التي أبرمها معهم، ومنها عهده لنصارى نجران الذين وفدوا عليه في السنة (١٠هـ/٦٣١م)، وأمنهم فيه على أرواحهم وممتلكاتهم ومنحهم حرية الدين والعبادة (٥٣). لذلك يمكن القول أن علاقة المسلمين بأهل الذمة حددتها العهود والاتفاقيات التي كانت تمنحهم حرية مطلقة في التصرف بشؤونهم طالما هم ملتزمين بالحفاظ على أمن الدولة ودفع الجزية(٥٤). وبقدر تسامح الإسلام والرسول (صلى الله عليه وسلم) مع النصارى كونهم يحملون ذات الإجلال والاحترام للإسلام،

وما مساعدة أحد النصارى للرسول (صلى الله عليه وسلم) في أثناء هجرتّه للطائف بعد ما ناله من أذى أهلها إلا دليل على ذلك (٥٥). كما كانت علاقة رؤساء النصارى طيبة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقد أرسل الجاثليق إيشوعياب الثاني إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) هدايا مع أسقف ميشان ويسأله فيها الإحسان إلى النصارى (٥٦)، فطمأنه ومنحه هديه هي عدة من الإبل، وثياب عَدنية (٥٧). وعندما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة وادع اليهود فيها(٥٨)، وهم قبائل عدة من أشهرها بني قينقاع والنضير وقريظة وخيبر. وتعد الصحيفة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) معهم، أول وثيقة دستورية نظمت العلاقة بين العرب والأطراف الأخرى في المدينة(٥٩). ومن بين البنود التي ضمتها الوثيقة تأكيد حقوق أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة العربية الإسلامية، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. كما أكدت حريتهم الدينية(٦٠). وأراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذا أن يحقق التعايش السلمي بين المسلمين واليهود في إطار المجتمع الواحد، إلا أن اليهود لم يتمسكوا بعهودهم مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بل كانوا ينقضونها دائما، فضلاً عن تعرضهم للمسلمين وتدبير المكائد لهم، لذلك عزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على إجلائهم من المدينة تباعاً وذلك منذ

السنة (٢هـ/٦٢٣م). كما حاول (صلى الله عليه وسلم) بناء علاقة طيبة مع أهل الذمة(٦١)، مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى: " ولا تجدلوا أهل الكتب إلا بالتي هي أحسُن إلا الذين ظَلَموا مِنُهمْ وقُولُوا أمنا بالذي أُنزِلِ إلينا وأُنزِلِ إليكُمْ وإلهنا وإلهكم واحِدُ ونحن له مسلمِوُنَ"(٦٢). ولعل أهم وصايا الرسول(صلى الله عليه وسلم) على الإطلاق التي توضح روح الإسلام الإنسانية العالية، تخيير أهل الذمة بين ثلاث:" فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام فان هم أبوا فأسالهم الجزية. فان أجابوك فاقبل منهم، وأن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم"(٦٣)، وهذا يشير إلى إتباع السبل السلمية كلها معهم والترفق بهم. كما أمر الرسول(صلى الله عليه وسلم) المسلمين بأن لا يقتلوا منهم شيخاً ولا صبياً صغيراً، ولا امرأة ولا رجل دين، ولا من يقوم بخدمة البيع والكنائس، كل ذلك رأفةً بهم(٦٤). لقد لقي الرقيق معاملة حسنة من قبل المسلمين الذين فتحوا بلادهم وأزالوا عنهم الظلم والجور الذي كانوا يعانونه من قبل ولم يضغطوا عليهم للدخول في الإسلام وإنّما تركوا لهم حرية الإختيار والبقاء على دينهم عملاً بالآية القرآنية الكريمة (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)(٦٥) وكان البعض ممّن دخل الإسلام من الرقيق محبّاً للإسلام لما فيه من قيم وأخلاق وأخذ قسم من هؤلاء الرقيق التفقه في الدين الإسلامي والأخذ بنواصي العلوم الإسلامية.

المطلب الثاني

تعامل القضاء الإسلامي مع أهل الذمة

منح القضاء في الدولة العربية الإسلامية أهل الذمة حرية كاملة في اختيار رؤسائهم الدينيين والاحكتام إليهم فيما يشجر بينهم، وما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية، إلا أنهم في اغلب الأحيان كانوا يلجأون إلى محاكم المسلمين ليفصلوا بينهم، فكانت أبواب القضاء الإسلامي مفتوحة أمامهم في مثل هذه الحالة، أما في حالة وقوع خلاف بين مسلم وذمي، فالتقاضي يكون أمام القضاة المسلمين فقط (٦٦). فقد وقف بين يدي القاضي شريك بن عبد الله (٦٧) رجلاً نصرانياً كان موظفاً عند الخيزران زوج الخليفة المهدي على الطراز بالكوفة، وكان قد عسف أحد المسلمين وضربه، فانتصف القاضي منه وأدبه على ظلمه، على الرغم من احتجاج النصراني بكونه موظف لدى الخيزران، لكن القاضي لم يراعِ سوى الحق في ذلك(٦٨).

تنازع إبراهيم أبن الخليفة المهدي (١٦٢- ٢٢٤هـ/٧٧٨- ٨٣٨م) مع بختيشوع الطبيب أمام القاضي أحمد بن أبي داود(٤).بخصوص عقار بناحية السواد فانتصف القاضي لبختيشوع وأجبر إبراهيم على إعادته له(٦٩).

وقد كان للخليفة المهدي كاتب نصراني على بعض ضياعه بالبصرة أساء معاملة الناس، فتظلموا إلى القاضي سوار بن عبد الله (٧٠)، فأحضر وكلاء النصراني واستدعاه بالبينة فشهدوا عليه وانتصف للمتظلمين(٧١). كما انتصف القاضي حفص بن غياث (١١٧-١٩٤هـ/٧٣٥-٨٠٩م) (٧٢) لرجل من

خراسان ضد وكيل أم جعفر زوج هارون الرشيد المجوسي ، فأنصفه القاضي ورد له حقه ووضع الوكيل في السجن ولم يبالِ بأي شيءً أخر(٧٣).

ومن ناحية أخرى، كان أهل الذمة في الأمصار يلجأون إلى الولاة لفض خصوماتهم التي كانت تحدث فيما بينهم و بين رؤسائهم. فقد رفع نصارى دمشق شكوى إلى واليهم فيما شجر بينهم وبين رئيسهم الديني بخصوص ما يتعلق بكنائسهم وسألوه النصفة لهم، فرفع الأمر إلى القاضي فوقف على حالهم وحججهم فأقتنع بها، وأعاد لهم حقهم وأنصفهم(٧٤).

وبلغ حرص القضاة على وضع الحق في نصابه أن أمر أحد القضاة سنة (٦٣٢هـ/١٢٣٤م) بسجن رجل مسلم مدى حياته جزاء قتله رجلاً نصرانياً(٧٥).

وكان أهل الذمة يتقبلون حكم القضاة المسلمين سواء أكان لهم أو عليهم، ويحترمون ذلك، موقنين إنهم نالوا بذلك حقهم. فقد أصدر أحد قضاة الموصل قراراً بعدم تجديد بيعة للنصارى هناك لأنها كانت محدثة في الإسلام، فلم يتذمروا من حكمه(٧٦). وبلغ من اهتمام القضاة بأهل الذمة، إنهم كانوا يفصلون بينهم حتى في المجسد وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن مسروق(٧٧).

أما فيما يتعلق بشهادة الذمي أمام القضاء. فلم يكن من الجائز قبول شهادتهم على المسلمين ولكن يجوز قبولها تجاه بعضهم على البعض الأخر استناداً إلى سنة الرسول(صلى الله عليه وسلم) التي أجازت شهادة اليهود بعضهم على بعض(٧٨)، كما كان القضاة يقبلون شهادة المسلم على أهل الذمة(٧٩). ويتم تحليف أهل الذمة كل على وفق معتقده. فكان تحليف اليهودي يتم بالله الذي أنزل التوراة على موسى (عليه السلام) ونجاه من الغرق ذلك أن كانت اليمين مخففة، أما إذا كانت اليمين مغلظة، فيذهب به إلى بيعهم ليحلف هناك ويختار أجل أوقاتهم وهو وقت صلواتهم. أما النصراني فيحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (عليه السلام) والذي أبراء الأكمة والأبرص وأحيا الموتى، وتغليظ اليمين يكون في كنائسهم وفي أشرف وقت وهو وقت صلواتهم(٨٠). أما إذا كان مجوسياً فيحلف بالله الذي خلقه ورزقه وصوره ويكون ذلك بالنهار لأنه عندهم أشرف من الليل، واختلف بشان تحليفه ببيت النار على أساس أنه لا يعظم البيت وإنما يعظم النار(٨١)، وقد أجاز الإمام مالك بن أنس تحليفه ببيت النار(٨٢). ولم يكن هنالك خلاف بشأن حضور القاضي بيع اليهود وكنائس النصارى لتحليفهم فيها(٨٣). أما فيما يتعلق بدية أهل الذمة، فمع أنها واجبة على الشخص سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً(٨٤)، إلا أنه قد اختلف فيها الفقهاء. فقد اختلف في دية اليهودي والنصراني، فمع أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل دية الذمي كدية المسلم لان المسلم إذا قتل ذمياً استحق القتل(٨٥). وسار بسيرته أبو حنيفة(٨٦). إلا إن الإمام مالك بن أنس يرى أن دية اليهود والنصارى نصف دية المسلم، وعند الشافعي أنها الثلث ولا يرون قتل المسلم إذا قتل ذمياً(٨٧)، وهذا ما حكم به أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد حينما رفعت له قضية قتل مسلم لذمي(٨٨). وفيما إذا قتل المسلم رجلاً من أهل الذمة عمداً فديته

مثل دية المسلم وعليه القصاص(٨٩). أما المجوسي فديته ثمانمائة درهم(٩٠) هذا في حال قتله خطأً، أما في القتل العمد فان دية المجوسي تكون الضعف أي ألف وستمائة(٩١)، وتبلغ دية المرأة نصف دية الرجل(٩٢). وما مراعاة القضاة لإحقاق الحق بين كافة الناس مسلمين وذميين إلا تجسيد حقيقي للشرع لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة"(٩٣).

المطلب الثالث

الضرائب التي فرضت على أهل الذمة

من الضرائب التي فرضت على أهل الذمة في الإسلام هي :

١- **الخراج**

يعد الخراج من أهم واردات بيت المال، وكانت جبايته تتم بطرائق ثلاث هي:

أ – المساحة: وساد هذا النظام مقدار الخراج تبعاً للضوابط التي حددها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهي المساحة والخصوبة ونوع الري ونوع المحصول والقرب من الأسواق وغالباً ما يجبى نقداً، أو تقسيطاً(٩٤).

ب- نظام المقاسمة: وفيه يؤخذ الخراج من المحصول مع مراعاة جودة الأرض ونوع الزرع وتنوع السقي وقرب الأراضي الزراعية وبعدها عن المدن والأسواق(٩٥). غير أن نظام المقاسمة لم يشمل أنواع المحاصيل كلها ولم يعمم في أقاليم الدولة كلها فظلت بعضها تفرض على وفق نظام المساحة(٩٦).

ج- نظام المقاطعة أو الإقطاع(٩٧): وهي ضريبة تجبى بمقتضى إتفاقات معينة بين الدولة وبعض الناس بطريقة الضمان أو القبالة(٩٨).

٢- **الجزية**

استمرت جباية الجزية من أهل الذمة في الدولة العربية الإسلامية على وفق نظام الطبقات الثلاث الذي وضعها الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد استثناء النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والعميان والمقعدين على وفق سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)(٩٩).

٣- **عشور التجارة**

فرضت ضريبة العشر على التجار المسلمين وأهل الذمة والأجانب منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فعلى الذمي أن يؤدي عن تجارته نصف العشر على ما يتجاوز قيمته ٢٠٠ درهم أو ما

يعادلها عشرون مثقالاً من الذهب، ولا يستوفى العشر منهم الا مرة في السنة، وإن تكررت تجارتهم مرات عدة، أما التجار الأجانب فيؤدون العشر عن تجارتهم إذا دخلوا دار الإسلام على وفق ما يفعلون بمن يدخل إليهم من تجار المسلمين(١٠٠)، ويسقط العشر عن الذمي إذا أثبت أن عليه ديناً لمسلم(١٠١). والعشر هو أحد واردات بيت المال(١٠٢).

٤- الضرائب المشتركة مع أهل الذمة

ومن الضرائب التي اشترك بها المسلمون مع أهل الذمة، ضريبة الأسواق التي بلغ ارتفاعها في القرن (٣هـ/٩م) مع أجر رحى البطريق ١٢ مليون درهم(١٠٣). كما فرضت ضرائب على بعض المواد والتجارات .

٥- مواريث أهل الذمة

تؤخذ تركة من يموت من أهل الذمة دون أن يترك وارثاً له، إذ يؤول ميراثه إلى بيت المال. وذلك لما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن لا يتوارث أهلُ ملتين(١٠٤) وجرت السُنة أن أهل كل ملة يرثون من هو منهم إذا لم يكن له وارث من أهل رحمه(١٠٥). ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للمسلم أن يرث الذمي أن لم يكن في تركته الخمر والخنازير ولا يجوز للذمي أن يرث مسلماً(١٠٦).

المطلب الرابع

تعامل القضاء مع أهل الذمة

لقد منح القضاء في الدولة العربية الإسلامية أهل الذمة حرية كاملة في اختيار رؤسائهم الدينيين والاحتكام إليهم فيما يشجر بينهم، وما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية، إلا أنهم في اغلب الأحيان كانوا يلجأون إلى محاكم المسلمين ليفصلوا بينهم، فكانت أبواب القضاء الإسلامي مفتوحة أمامهم في مثل هذه الحالة، أما في حالة وقوع خلاف بين مسلم وذمي، فالتقاضي يكون أمام القضاة المسلمين فقط (١٠٧). فقد وقف بين يدي القاضي شريك بن عبد الله (١٠٨) رجلاً نصرانياً كان موظفاً عند الخيزران زوج الخليفة المهدي على الطراز بالكوفة، وكان قد عسف أحد المسلمين وضربه، فانتصف القاضي منه وأدبه على ظلمه، على الرغم من احتجاج النصراني بكونه موظف لدى الخيزران، لكن القاضي لم يراعِ سوى الحق في ذلك(١٠٩).

تنازع إبراهيم أبن الخليفة المهدي (١٦٢- ٢٢٤هـ/٧٧٨- ٨٣٨م) مع بختيشوع الطبيب أمام القاضي أحمد بن أبي داود(١١٠).بخصوص عقار بناحية السواد فانتصف القاضي لبختيشوع وأجبر إبراهيم على إعادته له(١١١).

وقد كان للخليفة المهدي كاتب نصراني على بعض ضياعه بالبصرة أساء معاملة الناس، فتظلموا إلى القاضي سوار بن عبد الله (١١٢)، فأحضر وكلاء النصراني واستدعاه بالبينة فشهدوا عليه وانتصف للمتظلمين(١١٣).

كما انتصف القاضي حفص بن غياث (١١٧-١٩٤هـ/٧٣٥-٨٠٩م) (١١٤) لرجل من خراسان ضد وكيل أم جعفر زوج هارون الرشيد المجوسي ، فأنصفه القاضي ورد له حقه ووضع الوكيل في السجن ولم يبالِ بأي شيءً أخر(١١٥).

ومن ناحية أخرى، كان أهل الذمة في الأمصار يلجأون إلى الولاة لفض خصوماتهم التي كانت تحدث فيما بينهم و بين رؤسائهم. فقد رفع نصارى دمشق شكوى إلى واليهم فيما شجر بينهم وبين رئيسهم الديني بخصوص ما يتعلق بكنائسهم وسألوه النصفة لهم، فرفع الأمر إلى القاضي فوقف على حالهم وحججهم فأقتنع بها، وأعاد لهم حقهم وأنصفهم(١١٦) ، وبلغ حرص القضاة على وضع الحق في نصابه أن أمر أحد القضاة سنة (٦٣٢هـ/١٢٣٤م) بسجن رجل مسلم مدى حياته جزاء قتله رجلاً نصرانياً(١١٧).

وكان أهل الذمة يتقبلون حكم القضاة المسلمين سواء أكان لهم أو عليهم، ويحترمون ذلك، موقنين إنهم نالوا بذلك حقهم. فقد أصدر أحد قضاة الموصل قراراً بعدم تجديد بيعة للنصارى هناك لأنها كانت محدثة في الإسلام، فلم يتذمروا من حكمه(١١٨). وبلغ من اهتمام القضاة بأهل الذمة، إنهم كانوا يفصلون بينهم حتى في المجسد وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن مسروق(١١٩).

الخاتمة

إن دراسة أحوال أهل الذمة في الدولة العربية الإسلامية من الناحيتين الإجتماعية والإقتصادية، لارتباط هاتين الناحيتين المباشر والخطير بالتأثير بحياة الناس ومنهم أهل الذمة ،وأول ما يمكن تحديده وبدقة متناهية، أن الدين الإسلامي هو دين رحمة ومودة وإخاء .

أهتم بأهل الذمة اهتماما كبيراً، ممثلاً بقرآنه الكريم وسنة نبيه الأعظم وسيرة علماء وأئمة الآمة في مختلف عصورها. فالإسلام أحتضنهم وعاملهم معاملة المسلمين، محافظاً على حياتهم وممتلكاتهم، صائناً لكرامتهم، وحافظاً لحقوقهم، وهذا أمر لم تحققه أية أمة من الأمم لأي عنصر أجنبي يسكن فيها أو يدين بدين غير ديانتها الرسمية، سواء قبل الإسلام أو بعده. فقد عاشوا جميعاً في ظل المجتمع الواحد أبناءً صالحين يؤازرون بعضهم البعض الآخر في السراء والضراء، فأعطوا بذلك المثل الحقيقي والقدوة الحسنة لكل الأمم والشعوب في التعايش الودي القائم على الحق والعدل والمساواة والإخاء. وكانت الأبواب كلها مشرعة أمام أهل الذمة ليمارسوا شعائرهم بحرية دينية لم يتمتعوا بها في ظل أنظمتهم السابقة وليعيشوا مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية، فينعموا بقدرٍ هائل من العيش وترفه. كما أنهم لم يجدوا أي عائق أمامهم في امتهان أي عمل يريدونه فمارسوا شتى الأعمال الرسمية والحساسة وغيرها بدون أية حساسية

أو ضغينة من أي طرف ضدهم، بل أن بعض الوظائف والأعمال أصبحت حكراً عليهم، وهو أمر ارتضاه وتقبلهُ أبناء المجتمع العربي الإسلامي في العصر الوسيط بكل اقتناع وبساطة، فبرعوا في العديد منها، وقد حفظت لنا المصادر العربية الإسلامية آثارهم الاقتصادية الفاعلة هذه. وبعد كل هذا، نجد أن الجميع على المستويين الرسمي والشعبي، شجعهم على العمل والإبداع كالمسلمين تماماً، فبرعوا في العديد من العلوم وكانت لهم ابتكاراتهم الخلاقة المبدعة في شتى صنوف المعرفة، فكانوا بذلك رجـالاً صالحين من أبناء الأُمة الذين حظوا برعايتها وتشجيعها لكل عالم ومبدع بغض النظر عن أصله أو دينه أو لونه.

List of sources

1-Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abi Al-Saadat, The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, Investigation: Taher Ahmad and Mahmoud Mohamed, Part 2, Beirut - No. T, p. 168; The Jurisprudence Encyclopedia, Article: Dhimma, I 1, C 21, Kuwait - 1989, p. 274; Attia Allah, Ahmad, The Islamic Dictionary, 1st Floor, M2, Cairo -1966, p. 440.
2-Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, The Rulings of the Royal and Religious States, Baghdad - 1989, p. 227.
3- Ibn Al-Atheer, The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, Part 2, p. 168
4-Abu Youssef, Yaqoub Bin Ibrahim, Al-Kharaj, 4th edition, Cairo - 1392 AH, pp. 77-78; Al-Ajlani, Munir, The Genius of Islam in the Fundamentals of Governance, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Jadeed - 1965, p. 41.
-٥Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad, Explanation of the Great Sir, i 1, c 1, India - 1335 AH, p. 168; Zidan, Abdul Karim, the rulings of the dhimmis and the faithful in Dar al-Islam, 2nd edition, Baghdad - 1976, p. 22; Khattab, Mahmoud Shit, Jewish machinations Throughout Islamic History, Journal of Thinking of the Nation, p. 6, Year 1, Oman - 1998, p. 20.
6- Al-Shaybani, Ahmad bin Hanbal, Musnad Ahmad, part 2, Egypt - No. T. p. 211; Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, investigation: Muhammad Muhyiddin, part 3, Dar Al-Fikr - No. T. p. 80.
7- Al-Hanbali, Mansour bin Idris, Scouting the Mask on the Body of Persuasion, i 1, Part 1, Egypt - 1319 AH, p. 704; Khattab, Jewish machinations, p. 20.
8- Al-Sarkhasi, Al-Mabsut, 3rd floor, M5, C10, Beirut - 1978, p. 77; Al-Yuzbaki, Tawfiq Sultan, Studies in Islamic Systems, 2nd edition, Dar Al Kutub Foundation for Printing and Publishing - 1979, p 223.
9- Terton, The Dhimmis in Islam, translation: Hassan Habashi, 2nd edition, Dar Al-Maaref - 1967, p. 1; Resler, Jack, Arab Civilization, translation: Ghoneim Abdoun, Cairo - 1966, p. 77.
10- The Noble Qur'an, Surat Al-Imran, i.e .: 113. There are many noble verses that include mentioning the People of the Book. Looking: Surat Al-Baqara, Verse 105, 109, Surah Al-Imran, Verse 64, 65, 70, 71, 72, 98, 99, 110, 119, Surat Al-Nisaa, Verse 123, 153, 159, 171, Surah Al-Ma'idah, verse 4, 15, Surah Al-Ankabt, verse 46, Surah Al-Hadid, verse 29, Surah Al-Hashr, verse 2.
11- Al-Jaheth, Amr bin Bahr, the animal, investigation: Abd al-Salam Haroun, 3rd floor, Part 1, Beirut - 1969, p. 86; Shintawi, article: People of the Book, Department of Knowledge, M5, p. 160; Jb and Kalamzer, article: People of the Book, Islamic Encyclopedia Facilitator, translation: Rashid Al-Barwai, Cairo - 1985, pp. 124-125.
12-Ibn Abdin, Rad al-Muhtar, vol. 2, p. 37. And according to our historical sources, the house of the Prophet Ibrahim (peace be upon him) is ten sheets, and the Prophet Shit (peace be upon him) is fifteen newspapers. Ibn Al-Atheer, Ali Ibn Abi Al-Karam, Al-Kamil in History, part 1, Cairo - No. T., pp. 29-30. As for the psalms, it was revealed to the Prophet David (peace be upon him) and includes poems and songs to praise God, praise Him, praise Him, and invoke Him. But what was revealed to the Prophet Abraham (peace be upon him) and other prophets (peace be upon them) was not called books, but newspapers, and these newspapers are almost book. Al-Shahristani, Muhammad Abd al-Karim, Mullahs and Bee, Presented by: Sidqi al-Attar, Beirut - 1999, pp. 171, p. 185.
13- Al-Jahiz, The Animal, Part 1, p. 86.

14-Abu Ya`la, Muhammad ibn al-Husayn, The Sultan's Rulings, Correction: Muhammad Hamid, 1st Edition, Egypt- 1938, p. 138

15- Malik bin Anas, Al-Muwatta, investigation: Muhammad Fouad, part 1, Egypt - No. T. p. 278; al-Suyuti, Jalal al-Din, the likes and isotopes in the rules and branches of Fiqh Shafi'i jurisprudence, investigation: Muhammad Hamid, Egypt - 1938, p. 290.

16-Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 230; Al-Yuzbaki, History of the Dhimmis in Iraq from 12-247 A.H., PhD thesis (unpublished), Ain Shams University, Cairo - 1972, p. 39.

17-Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad, the lessons and Diwan al-Mubtada and al-Khubar in the days of Arabs, Persians and Berbers, and those of their contemporaries with the greatest authority, Part 1, Beirut - 1981, p. 348.

18-Zidan, Jerji, History of Islamic Civilization, 4th floor, Part 1, Al-Hilal Press - 1935, p. 18.

19-Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, Al-Maarif, investigation: Tharwat Okasha, Dar Al-Kutub Press - 1960, p. 621; Ibn Rastah, Ahmed bin Omar, Precious Ethics, M7, Leiden - 1891, p. 217.

20-Ibn Qutaybah, Al-Ma'arif, p. 621; Ibn Rosta, Al-Alaq, p. 217; Al-Tawhidi, Abu Hayyan, Insights and Ammunition, Achievement: Ibrahimi Al-Kilani, M2, Damascus - 1966, p. 45.

21- Ibn Reseh, Al-Alaq, p. 217; Al-Tawhidy, Al-Basaer, M2, p. 45; Al-Abhishehi, Shihab al-Din, Al-Mutafrif in Every Expired Art, vol. 2, Cairo- 1942, p. 88؛

22- Marani, Najia, Mandaean Sabian Concepts, 2nd edition, Baghdad - 1981, pp. 65-66.

23-Al Masoudi, Ali bin Al Hussein, promoter of gold and mineral minerals, see: Muhammad Mohyidin, part 1, Egypt - No. T. p. 188.

24- Ibn Katheer, Imad Al-Din Abu Al-Fedaa, Beginning and End, Part 1, Beirut - No. T. p. 35.

25-Waraqa bin Nawfal bin Asad bin Abd Al-Ezza, cousin, mother of the believers, Khadija bint Khuwaylid (may God be pleased with him(

26-Waraqa bin Nawfal bin Asad bin Abd Al-Ezza, cousin, mother of the believers, Khadija Bint Khuwailid (may God be pleased with her), the wife of the Messenger (may God bless him and grant him peace), was a Christian who read books and taught people, and Khadija (may God be pleased with her) presented him with the Messenger (may God bless him) Peace be upon him) when revelation fell upon him. Ibn Hisham, Abu Muhammad Abd al-Malik, Biography of the Prophet, review: Muhammad Muhyiddin, part 1, Dar al-Fikr - No. T. p. 206.

27- Othman bin Al-Hawerith bin Asad bin Abdul-Aziz, who is the cousin of Warqa bin Nawfal and the mother of the believers Khadija (may God be pleased with her) the wife of the Messenger (may God bless him and grant him peace), was among the many of the Hanafis who retired from their people and asked for the true religion and then Christianized. Ibn Hisham, Biography of the Prophet, part 1, pp. 143-144.

28- It was built by a man from Iyad who is called the one-eyed from Bani Hadaqa Bin Zahr Bin Iyad. Al-Hamwi, Shihab al-Din, A Dictionary of Countries, M2, Tehran - 1965, p. 644.

29- Bishops' Houses: They are domes and palaces located near Al-Hirah. Al-Hamwi, Dictionary of Countries, M2, pp. 642-643.

30- Al-Ashabhani, Ali bin Al-Hussain, Al-Aghani, vol. 2, Cairo - No. T., pp. 24-25.

31- Jap and Kalmzer, The Soft Islamic Encyclopedia, Part 2, p. 937. And among these feasts is Palm Sunday, in which the entry of Christ (peace be upon him) to Jerusalem on a Palm Sunday was the day of praise. Al-Biruni, Muhammad bin Ahmed, the Saudi Law, Part 1, No. T., p. 251.

32- Al-Omari, Ibn Fadlallah, Paths of Sight in the Kingdoms of the Sovereigns, investigation: Ahmed Zaki, part 1, Cairo - 1924, pp. 358-359.

33- Babu Ishaq, Raphael, History of the Christians of Iraq from the spread of Christianity in the Arab countries to our days, Baghdad - 1948, pp. 29-30.
34- The resin: it is the garden. Al-Hamwi, Dictionary of Countries, M2, p. 728
35- Hashan: Gather a hash, which is the grove. Ibn Abd al-Haqq, Safi al-Din, observatories observing the names of places and the Beqaa, investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, 1st edition, part 1, House of the Revival of Books
36- Al-Asbhani, Al-Aghani, vol. 3, p. 116 Al-Jumhi, Muhammad bin Salam, Tabaqat Al-Fawwal Al-Shuaraa, Investigation: Mahmoud Muhammad, Vol. 1, Cairo-no. - 1361 AH, p. 249; Abu al-Fida, Imad al-Din, abbreviated in Akhbar al-Bishr, Article 1, Part 1, Beirut - 1960, pp. 93- 94. For more information on this subject, see: Zidan, History of the Literatures of the Arabic Language, Part 1, Dar Al-Hilal - 1957 , Pp. 164-165; Ada, Khalil, The Al-Smawal Novel, Al-Mashreq Magazine, vol. 4-5, year 49, Beirut - 1955, pp. 514-569.
37- Imru al-Qais bin Hajar bin al-Harith, one of the poets of Yemen, nicknamed Abu Wahb, and it was said that al-Harith and Imru al-Qais had the title of victory over him when he suffered from the weakening of the age, which means the man of distress, he died in the year 565 AD. Cheikho, Louis, Christianity Poets Before Islam, 2nd edition, Beirut - 1967, p. 6.
38- The Oudi mouth: It is the prayer of Ibn Amr bin Malik bin Auf, and the mouth is a nickname, and he was one of the great poets of Arabs before Islam and he is the master of his people and their leader in their wars and they issued his opinion and the Arabs considered him from his sages. Al-Asbhani, The Songs, vol. 12, pp. 169-173.
39- Sheikho, Christianity Poets Before Islam, pp. 1, p. 70; Amin, Ahmad, Dawn of Islam.
40- Safwat Al-Tafaseer - First Volume - Dar Al-Qur'an - Beirut - 4th Edition - P.208 - Muhammad Ali Al-Sabouni
41- Narrated by Al-Bukhari - Part (1), p. 9 - The Book of Revelation Beginning - Chapter How was the beginning of revelation to the Messenger - Hadith No. (7(
42-Sharh Al-Nawawi Ali Sahih Muslim - Part 12, Pg. 109 (Millennium Library) 0
43- Narrated by Muslim - Part 1 - P.134 - Chapter: Obligation to Believe in the Message of our Prophet Muhammad To All People (Encyclopedia Golden), Hadith No. 1535
44- Narrated by Bukhari - Part One - p. 48, Chapter on Educating a Man on his Nation and His Family - Hadith No. 97
45- The socio-economic conditions of the Dhimma family in the era of the message and the adult age
46- Muhammad Abdullah Annan, Decisive Positions in the History of Islam (Cairo: 1962), p. 232; Adam Metz, Islamic Civilization in the Fourth Hijri Century (Beirut: 1967), Vol. 1, p. 314.
47- Ali Shehata, Slavery Between Us and America, pp. 97-98; Ahmad Atiyah Allah, The Islamic Dictionary, (Cairo: 1963), Vol. 2, pp. 557-558.
48- Muhammad Jaber Al-Hini, Islamic Studies in the Holy Quran (Cairo: 1966), p. 46.
49- Surah Al-Hujurat: Verse 13.
50- Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad ibn Jarir, the interpretation of al-Tabari or Jami` al-Bayan on the interpretation of any Qur'an, investigation: Mahmoud Muhammad, vol. 5, Egypt - no.
51- The Noble Qur'an, Surat Al-Baqara, verse 256.
52- Al-Masoudi, History, Achievement: Adi Sher, Part 2, No. T., p. 614. A text of a covenant directed by the Messenger (may God's prayers and peace be upon him) is presented to one of the heads of the Christians, in which he (peace and blessings be upon him) affirms that Muslims should not They force one of the Christians to convert to Islam, and this book is unique in mentioning this era without other historical sources. Looking: p. 614.

53- Al-Ajlani, The Genius of Islam, p. 42.
54- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir, part 9, Makkah Al-Mukarramah-1994, p. 205
55- Abu Yousef, Al-Kharj, pp. 77-78; Ibn Hisham, Biography of the Prophet, part 2, pp. 204-205; Al-Asbhani, Al-Aghany, vol. 12, pp. 4-8; C 3, Beirut - 1978, pp. 3-5, Ibn Al-Atheer, Al-Kamil, C 2, pp. 22-23; Al-Thahabi, Shams Al-Din, History of Islam (Al-Maghazi), Investigation: Omar Abdel Salam, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi - 1990, pp. 695-698 Ibn Katheer, The Beginning and the End, vol. 5, p. 55. For more information on these covenants, see: Hamidullah, Muhammad, Collection of Political Documents of the Prophet's Covenant, Beirut - 1987, pp. 175-176; Jum`ah, Ibrahim, Memoirs in Pre-Islamic History of the Arabs and Sadr al-Islam, No. T., p. 49.
56- Jap and Kalmzer, The Soft Islamic Encyclopedia, Vol. 2, p. 1206.
57- Ibn Hisham, The Prophet's Biography, Part 2, pp. 30-31; Ibn Katheer, The Beginning and End, Part 3, p. 61؛
58- Al-Masoudi, History, Part 2, pp. 618-619.
59- Ibn Suleiman, Mary, The Patriarchs of the East Chair, Inquiry: Jesmondi, Rome - 1899, p. 62. The narratives differ regarding the meeting of this delegation to the Messenger (may God bless him and grant him peace), as some historians say that the delegation met the Messenger (may God bless him and grant him peace). Ibn Suleiman, Akhbar Fatarka, p. 62, and some of them mention that the delegation met the caliph Abu Bakr (may God be pleased with him) because the Messenger (may God bless him and grant him peace) had died before the arrival of the delegation. Anonymous author, Price History, Vol. 2, pp. 618-619.
60- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Ahkam Al-Qur'an, Collected: Ahmad Bin Al-Hussein, vol. 2, Beirut - 1980, p. 76.
61- Al-Hadithi, Nizar Abdul-Latif, The Nation and the State in the Policy of the Prophet and the Rightly-Guided Caliphs, i 1, Baghdad-1987, p. 108.
62- Ibn Hisham, The Prophet's Biography, part 2, pp. 119-123.
63- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Vol. 2, p. 953; Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, uncovered misgivings about the names of books and arts, M1, Baghdad - No. T. p. 504.
64- The Noble Qur'an, Surat Al-Ankabb, verse 46.
65- Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad, part 3, Beirut - No. T, p. 1357.
66- Surat Al-Baqara: Verse 256.
67- Malik bin Anas, The Great Blog, M3, C6, p. 390; Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 108; Al-Janabi, Ajami Mahmoud, Haroun Al-Rashid and Caliphate Institutions during his reign 170-193 AH, Mosul -1989, p. 97.
68- Abu Abdullah Sharik bin Abdullah took over the jurisdiction of Kufa during the days of the Caliph al-Mahdi and was subsequently deposed by Caliph al-Hadi. He was a religious scholar who died in 177 AH / 793AD. Ibn Khalkan, Deaths of Senators, Part 2, p. 169.
69- Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, Article 9, pp. 228-222; Al-Jayoushi, Flags of the Judiciary in Islam, pp. 132-144.
70- Ahmed bin Abi Dawood bin Harir, one of the well-known judges of Mu'tazila (160-240 AH / 776-84AD). Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, Article 4, pp. 141-156.
71- Al-Qayrawani, Ibrahim bin Ali, Zahr al-Adab and the fruit of kernels, investigation: Muhammad Mohiuddin, 4th floor, part 1, Beirut - 1972, p. 250.
72- Swar bin Abdullah, a well-known judge in Baghdad, was born in Beit Alam and Qada, his grandfather, the Basra judge, died in the year AH 245 / AD 859. Al-Thahabi, Biographies of the Flags of the Nobles, vol. 11, p. 245.
73- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Ahkam al-Dhimma, vol. 1, pp. 216-217.

74- Hafs bin Ghayath: He is a judge from the people of Kufa, the ruler of Baghdad in the era of Caliph Harun al-Rashid, and then he has the jurisdiction of Kufa, where he died. Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, No. 8, pp. 188-191.
75- The same source, pp. 191-192.
76- Ibn Asaker, Refining the History of Damascus, Vol. 2, pp. 107-108.
77- Ibn Al-Foti, Collective Accidents, p. 73.
78- Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, pp. 7, pp. 427-428; Al-Thahabi, Ticket for Conservation, Part 1, p. 370.
79- Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, pp. 7, pp. 427-428; Al-Thahabi, Ticket for Conservation, Part 1, p. 370.
80- Al-Kindi, The Governors, p. 391. Muhammad bin Masroq was a jurist of opinion opinion who took up the judiciary in Egypt and died in the year 285 AH / 898AD. Al-Safadi, Al-Wafi Al-Mortal, Vol. 5, p. 21.
81-Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, Article 6, p. 295.
82-Qudamah bin Jaafar, Al-Kharj, pp. 42-43.
83-Al-Mawardi, Adab Al-Qadi, Vol. 2, pp. 550-552; Al-Qalqashandi, Subuh, Vol. 13, p. 207.
84- Al-Mawardi, The Royal Decrees, pp. 552-553.
85- Malik bin Anas, The Great Blog, Vol. 4, p. 104.
86- Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 554.
87- Jurisprudence Encyclopedia, Article: Dyat, vol. 21, p. 47.
88- Yahya Bin Adam, Al-Kharj, p. 72.
89- Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 351.
90- The same source, p. 353.
91- Ibid., Pp. 351-352.
92- Qudamah bin Jaafar, Al-Kharj, p. 67.
93- Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 353; Al-Suyuti, Al-Ashab and Isotopes, p. 290
94- Abu Ya`la, Al-Ahkam, p. 258.
95- Al-Kasani, Bada'i Al-Sanayeh, part 7, p. 254; Ibn Qudamah, Al-Mughni, part 7, p. 793.
96- Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, vol. 8, p. 133.
97- Al-Rayes, Al-Kharj, p. 403.
98- Al-Mawardi, Al-Ahkam, pp. 234-235.
99- Ibn Hawqal, Image of the Earth, pp. 263-264; Al-Maqrizi, Al-Kitat, vol. 1, p. 99.
100- Al-Khwarizmi, Keys of Science, pp. 257-258.
101- Jawad Al-Ali, A Brief History of the Arabs, p. 364.
102- Qudamah bin Ja`far, Al-Kharj, p. 242.
103- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Rulings of the Dhimmis, Part 1, pp. 159-160
104- Al-Kubaisi, Al-Kharj, p. 67.
105- Al-Yaqoubi, Al-Baladat, p. 81.
106- Al-Sabi, The Ministers, p. 270.
107- Al-Suyuti, Phimology and Isotopes, p. 290.
108- Malik bin Anas, The Great Blog, c15, p. 19.
109- Malik bin Anas, The Great Blog, M3, C6, p. 390; Al-Mawardi, Al-Ahkam, p. 108; Al-Janabi, Ajami Mahmoud, Haroun Al-Rashid and Caliphate Institutions during his reign 170-193 AH, Mosul -1989, p. 97.
110- Abu Abdullah Sharik bin Abdullah took over the jurisdiction of Kufa during the days of the Caliph al-Mahdi and was subsequently deposed by Caliph al-Hadi. He was a religious scholar who died in 177 AH / 793AD. Ibn Khalkan, Deaths of Senators, Part 2, p. 169.
111- Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, M9, pp. 228-222; Al-Jayoushi, Flags of the Judiciary in Islam, pp. 132- 134.

112- Ahmad bin Abi Dawood bin Harir, one of the famous judges of Mu'tazila (160-240 AH / 776-84AD). Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, Article 4, pp. 141-156.

113- Al-Qayrawani, Ibrahim bin Ali, Zahr al-Adab and the fruit of kernels, investigation: Muhammad Mohiuddin, 4th floor, part 1, Beirut - 1972, p. 250.

114- Swar bin Abdullah, a well-known judge in Baghdad, was born in Beit Alam and Qada, his grandfather, the Basra judge, died in the year AH 245 / AD 859. Al-Thahabi, Biographies of the Flags of the Nobles, vol. 11, p. 245.

115- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Rulings of the Dhimmis, Part 1, pp. 216-217.

116- Hafs bin Ghayath: He is a judge from the people of Kufa, and the ruler of Baghdad in the era of Caliph Harun al-Rashid, then he has the jurisdiction of Kufa, where he died. Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, No. 8, pp. 188-191.

117- The same source, pp. 191-192.

118- Ibn Asaker, Refining the History of Damascus, Vol. 2, pp. 107-108.

119- Ibn Al-Foti, Collective Accidents, p. 73.

120- Al-Khatib Al-Baghdadi, History of Baghdad, No. 7, pp. 427-428; Al-Dhahabi, Ticket for Conservation, Part 1, p. 370.

121- Al-Kindi, The Governors, p. 391. Muhammad bin Masroq was a jurist of opinion opinion who took up the judiciary in Egypt and died in the year 285 AH / 898AD. Al-Safadi, Al-Wafi Al-Mortal, Vol. 5, p. 21.